الجمهوريـــة الجمهوريـــــة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة عين ولمـــــان

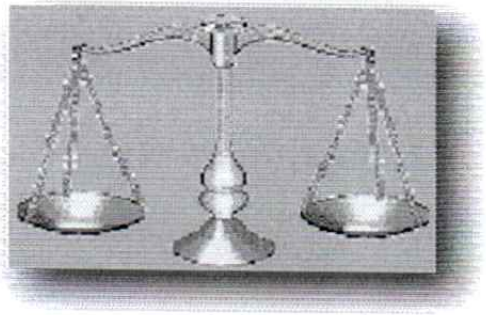

الحماية الجزائية للاراضي الغابية في اطار القانون 21/23

من إعـــداد السيدة رئيسة محكمة عين ولمان : حوفال فطيمة

مقدمـــــة

تعد الغابات مصدرا ووسطا للحياة باعتبارها رئة الأرض الحقيقية فهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه فهي تقوم بعملية التمثيل الضوئي بطرح الأكسجين الذي نحتاجه للتنفس و الحياة و تمتص ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر غازا ساما مسببا للاحتباس الحراري و تعمل على تقليل تركيزه في الجو و هو ما يسهم في تنظيم المناخ كما يساعد في تخفيف تأثيرات التغير المناخي و تقليل تسرب الحرارة كما أنها بيئة حيوية للعديد من الكائنات الحية المتنوعة و تحافظ على توازن النظم البيئية كما أن الأشجار و النباتات تساهم في تثبيت التربة و منع التعرية و التآكل و تساهم في تنقية المياه و توفير مصادر المياه العذبة و تساهم في امتصاص مياه الأمطار و تخزينها مما يؤدي إلى تقليل حدوث الفيضانات كما أنها مصدر للمواد الخام مثل الخشب و الألياف النباتية و الأعشاب الطبية كما تلعب الصناعات المرتبطة بالغابات دورا في توفير فرص العمل و تطوير الاقتصاد المحلي و كذا توفير بيئة صحية و جميلة و منعشة للنزهات و التخييم و الاستجمام و هو ما يسمح بتطوير السياحة الغابية و الجبلية سواء الداخلية أو الخارجية

و يعود تصنيف المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لابد من وجود قانوني لها و ذلك بوضع آليات قانونية و مؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك سواء كان ذلك ببسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية

إن موضوع الحماية القانونية الجزائية للملكية العقارية الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة و المتجددة و ذلك بارتباطه بموضوع العقار الغابي الذي كان و لا يزال موضوع اهتمام الكثير من التشريعات لأهميته و ارتباطه بالفرد و المجتمع و حتى باقتصاد الدول ارتباط وثيقا و لا شك أن موضوع الحماية القانونية الجزائية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية لأن قيمة و أهمية هذه الملكية العقارية لا تقاس بكميتها و مساحتها بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها فرغم أن الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على مساحة 05 مليون هكتار إلا أن هذا لا يعني شيئا إذا لم تحط هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في وضع إطار قانوني واضح و شامل يثمن الثروة الغابية و يدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها و هو ما يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية :

1 . ما هي الحماية القانونية الجزائية التي خصصها القانون رقم 21/23 للغابات و الثروات الغابية

2 . هل هذه الحماية القانونية الجزائية كفيلة بالقضاء على مختلف المخاطر التي تهدد الغابات و الثروات الغابية أم لا

أولا – شرطة الغابات :إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يتولى مهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات (م 124).

يتم تعيين ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات م 125 أما الأعوان فهم يمثلون الضباط وضباط الصف الذين لم يشملهم القرار المذكور أعلاه م 126

*ألزم قانون 21/23 ضباط وأعوان شرطة الغابات أداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية(م 127) كما ألزمهم بارتداء الزى الرسمي وحمل سلاح الخدمة

وقد أحال القانون رقم 21/23 تحديد مميزات الزي الرسمي وشروط كيفيات حمل السلاح إلى التنظيم أي (للمراسيم التنظيمية م 128).

– **مهام شرطة الغابات** :

تقوم شرطة الغابات بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالغابات والمنصوص عليها في القانون رقم 21/23 طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون نفسه (أي القانون 21/23).

1 – البحث والتحري :

* تقوم شرطة الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة .

* يمكن لشرطة الغابات الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة بعد حصولها على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص مع وجوب استظهاره عند الدخول من اجل التفتيش

*لا يجوز لشرطة الغابات إجراء تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا (م 129).

– **الاختصاص المحلي لشرطة الغابات** :

تمارس شرطة الغابات التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات ضمن اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

*في حالة الاستعجال : يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بادراة الغابات مهامهم عبر كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه بذلك مسبقا (م 130) .

2 – معاينة الجرائم :

يجب على ضباط و أعوان شرطة الغابات تحرير محاضر عن أعمالهم ينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها وبمجرد انجازها ترسل مباشرة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بجميع السندات والوثائق المتعلقة بها مع الأشياء المضبوطة (المادة 131 فقرة 01).

- إذا احتوت المحاضر المذكورة أعلاه عن حجز الأنعام ترسل نسخة من محضر الحجز خلال 24 ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ليطلع عليها الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والأنعام المحجوزة (المادة 131 فقرة 1)
- إذا لم يتم المطالبة بالأنعام المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال 48 ساعة التي تلي التبليغ يأمر رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء على طلب الإدارة المكلفة بالغابات ببيعها من طرف أملاك الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول (المادة 132) وإذا لم يقدم الطلب إلا بعد بيع الأنعام المحجوزة لا يكون لمالكها سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع خصم كل المصاريف المترتبة (المادة 132) و قد أحالت المادة بخصوص كيفيات تطبيق هذه المادة إلى المراسيم التنظيمية .
- يوقف ضباط و أعوان شرطة الغابات كل شخص يضبط متلبس بالجريمة وبعد تحرير محضر يتم اقتياده إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- إذا قاوم مرتكب الجريمة وكانت هذه المقاومة تمثل بالنسبة لضباط و أعوان شرطة الغابات تهديدا خطيرا لهم في هذه الحالة يثبتون هذه المقاومة في المحضر و يطلبون مساعدة القوة العمومية ثم يرسلونه مباشرة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

– حالة الضرورة : يجوز لضباط وأعوان شرطة الغابات أثناء ممارسة مهامهم الاستعانة بالقوة العمومية (المادة 134).

ثانيا – الجرائم والعقوبات

1 – الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها :

أ- **الجنايات** : 1 . نصت المادة 136 الفقرة 02 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من وضع النار عمدا

في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة للجاني وتسببت في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير.

2- يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا لم تكن مملوكة له (المادة 137 فقرة1)

3- يعاقب بالسجن المؤقت من 12 سنة إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 1200.000دج إلى 1500.000 دج كل من وضع النار عمدا في أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا لم تكن مملوكة للجاني وتسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية و للغير (المادة 137 فقرة 02)

4- يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع (المادة 138).

5- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من مليون 1.000.000دج إلى 1.500.000 دج كل من وضع النار عمدا في أي أشياء سواء كانت مملوكة للجانيّ أم لا وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة (المادة 139)

6- لقد أحال المشرع في جميع الجنايات المذكورة أعلاه (المواد 136,137,138,139) إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات إذا أدى الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص (المادة 140)

7- بالرجوع إلى المادة 396 من قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له : غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات .

8- كما نصت المادة 399 من قانون العقوبات : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمد للموت شخص أو عدة أشخاص.

من خلال ما سبق بيانه أعلاه يتبين أنه في جميع الجنايات المحددة في المواد 136 الفقرة 02 ، 137 ، 138 و 139 و عندما ينتج عن هذه الجنايات وفاة شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة المقررة لمرتكبيها هو الإعدام أما إذا ترتب عن هذه الجنايات (الحريق العمد) جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة المقررة للجناة هي السجن المؤبد

ملاحظة :

1 . من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الغابات و تخريبها نجد أن المشرع الجزائري صنفها كلها على أنها جنايات و خصص لها عقوبات جنائية باستثناء الجريمة الواردة في المادة 136 فقرة 01 من القانون 21/23 التي اعتبر فيها جريمة متعلقة بحرائق الغابات و تخريبها جنحة و هذا عندما تكون الغابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات مملوكة للفاعل (مرتكب الجرم) أي ملكية خاصة و لم يترتب عن هذه الجريمة أي ضرر للأملاك العمومية و للغير.

2 . أن المشرع عاقب صاحب الملكية الغابية الخاصة الذي يضرم النار في ملكيته و هذا إنما يدل على الأهمية البالغة التي يوليها المشرع للغابات و للثروات الغابية سواء كانت عامة أو خاصة على حد السواء و ذلك باعتبارهما ينتميان معا إلى المجموعة الوطنية و لا يحق لأحد المساس بسلامتها حتى و لو كانت ملكا خاصا.

3 . بالرجوع كذلك إلى الجرائم التي صنفها المشرع في هذا القانون على أنها جنايات نجدها كلها تتعلق بحرائق الغابات و تخريبها كما أننا نجد أنها كلها جرائم عمدية و تسببت في أضرار للأملاك العمومية و للغير.

4 . نستخلص كذلك من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع اعتمد في تقدير العقوبة على النتائج المترتبة عن الجريمة اذا تكون العقوبة أشد كلما كانت النتائج المترتبة عن الجريمة أخطر

الجنح :

الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها

1- يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيطة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة له ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير (المادة 136 الفقرة 01).

2- يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 وذلك بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم (انظر المادة 141 الفقرة 01) .

- إذا تسبب الحريق الغير عمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون عقوبة الحبس من 05 سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج (انظر المادة 141 الفقرة 02).

- يعاقب الفاعل بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج إذا أدى الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص (انظر المادة 141 الفقرة 03).

3- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج أو بهاتين العقوبتين كل من استخدم النار لأي غرض دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق و كل من استعمل النار لغرض طهو الطعام في الأماكن الغير مخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض و كل من تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي أخر يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق.

- **الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث :**

1- يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج كل من قام بتعرية الأراضي و إعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية و الأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته

2- يعاقب بغرامة من 25000 دج إلى 30000دج كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي بالماعز في المناطق المحظورة المذكورة في المادة 75 (المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية ، المناطق المحروقة ، المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها 05 أمتار ، قطع الأراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي ، قطع الأراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير قابلة للرعي بعد الكثبان الرملية سواء كانت مهيأة أو غير مهيأة المغطاة بالنباتات و الأشجار).

وتلك الأراضي المذكورة في المادة 77 و هي الأراضي ذات الطابع الغابي و الأراضي الرعوية التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة ضرورية لإعادة تكوينها (انظر المادة 144 الفقرة 03).

3- الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير شرعي داخل الملك العمومي الغابي :

- يعاقب بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة مالية من 700.000دج إلى 1.200.000دج كل من شيد بنايته داخل الأملاك العمومية الغابية غير البنايات المنصوص عليها في القانون 21/23 كما تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة هذه المنشآت على نفقة المحكوم عليه (انظر المادة 145)
- كل توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الأماكن غير المهيأة لذلك وغير المرخص بها من الإدارة المكلفة بالغابات يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 20000دج إلى 100.000دج مع إلزام المحكوم عليه بإزالة المنشآت على نفقته (المادة 146).

3-الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية

* يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج كل تنقيب أو استكشاف أو حفر أو استخراج معدني في الملك العمومي الغابي بدون رخصة صادرة بموجب أحكام هذا القانون كما تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه (المادة 147).

5- وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي :

نصت المادة 148 من قانون 21/23 على أنه كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات يعاقب بالحبس من 03 إلى 06 أشهر وغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج

6- الجرائم المتعلقة بالاستغلال او الاستعمال الغير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية و غير الخشبية:

1 . إن كل من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجار من الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة بدون رخصة يعاقب بغرامة قدرها 20000دج عن كل متر مكعب من الخشب الحي و 5000دج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة و 20000دج عن كل عمود كما يعاقب من نقل منتج غابي بدون رخصة نقل بالتجول مهما كان مصدره بغرامة تساوي ضعف قيمة المنتج المنقول أي أن الجريمة تأخذ وصف الجنحة في هذه الحالة متى كان الخشب الحي المنتزع أو المقطوع أو المقتلع يفوق كميته 01 متر مكعب و بالنسبة للأشجار اليابسة فيجب أن يفوق كميتها 04 متر مكعب أما بالنسبة الأعمدة فيجب أن يفوق عددها عمودين (02) أنضر (المادة 150).

2 . بينما نصت المادة 151 من هذا القانون على أن كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال المنتجات الغابية الخشبية و غير الخشبية سواء كانت خام أو مصنعة داخل الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 50000دج .

07-الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية :

نص القانون رقم 21/23 في المادة 152 منه على أن كل انتزاع أو جمع أو قطف أو اخذ أنواع نباتات وحيوانات برية أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي لأغراض علمية أو تجارية بدون رخصة يعاقب الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج كما يعاقب كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات بغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج عن كل قنطار ويستثني من العقاب المنتجات القابلة للاستهلاك وبكمية غير قابلة للتسويق.

المخالفات :

بالمقارنة مع القانون رقم 12/84 المؤرخ بتاريخ :1984/06/23 والمتضمن النظام العام للغابات والذي تم إلغاءه بموجب المادة 164 من القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية محل الدراسة نجد أن الجرائم المعاقب عليها في القانون 12/84 أغلبيتها مخالفات عكس القانون الحالي الذي صنف الجرائم المرتكبة طبقا لأحكام القانون 21/23 إما جنايات و الواردة كلها في الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها المواد 136 فقرة 2 و 137 ،138 ،139 ،140 و إما جنح بالنسبة للجرائم المتعلقة بحرائق

الغابات وتخريبها المادة 136 فقرة 1 و 141 ،142 وكذا الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث المادة 143 ،144 الفقرة الأخيرة و الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي المواد 147 ،148 و الجرائم المتعلقة بالاستغلال والاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية المواد 149 و 150 ،151 والجرائم الماسة بالثروة الحيوانية والنباتية المادتين 152 ،153 .

بينما المخالفات فلم يصنف هذا القانون الجرائم الواردة ضمنه كمخالفات إلا بالنسبة للجرائم المتعلقة بالرعي غير شرعي في المناطق المحضورة المذكورة أين نص أنه يعاقب كل من قام بالرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المحددة في المادتين 75,76 وهي المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية .

- المناطق المحروقة
- المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن 05 أمتار
- قطع الأراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي
- قطع الأراضي موضوع برامج العمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي عن بعد
- الكثبان الرملية سواء كانت مهيأة أو غير مهيأة المغطاة بالنباتات و الأشجار
- قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية غير قابلة للرعي بعد
- المراعي التابعة للملك العمومي الغابي أو تلك الموضوعة تحت سلطتها و هذا بغرامة من 5000دج إلى 10000دج للحيوانات ذات الصوف (الأغنام) أو العجول وبغرامة مالية من 15000دج إلى 20000دج للأبقار والدواب (الحمير ، البغال و الأحصنة) أو الجمال .

8-الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية والغير خشبية

وذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة في حدود متر مكعب واحد من الخشب الحي والتي جعلت المادة 149 عقوبتها 20000دج وفي حدود **4 متر مكعب** مقطوع من الأشجار اليابسة أين جعلت عقوبتها 5000دج عن كل **متر مكعب** مقطوع منها وفي حدود عمود واحد بجعل عقوبته بـ20000دج وذلك لكل من يقتلع أو ينتزع أو يقطع أشجار بدون ترخيص طبقا لما سبق بيانه أعلاه .

9- المخالفات الواردة في قانون العقوبات :

بالإضافة إلى المخالفات المحددة في القانون 21/23 فقد نص قانون العقوبات في المادة 444 فقرة 1 منه على أنه يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100دج إلى

1000دج أو بإحدى العقوبيتين كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من اتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير .

وهنا تقوم الجريمة بفعل التخريب الذي يحدث بالاقتلاع والقطع والتقشير الماسة بالغابات كقلع الأشجار والشجيرات من جذورها وغيرها من السلوكيات الماسة بالغابات وما تحتويه كما جاء النص عاما دون تحديد لنوع الأشجار أكانت مثمرة أم لا ولا طبيعتها أكانت غابية أم غير ذلك وتقوم الجريمة ولو كان التخريب مس شجرة واحدة بشرط أن تكون مملوكة للغير ومن ثم تقوم الجريمة .

يمكن الحكم على الجاني بعقوبة العمل للنفع العام بديلا عن العقوبة الأصلية إذا كانت هذه العقوبة بالحبس وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل إلى 04 أشهر وبغرامة تصل إلى 40000دج و هذا طبقا للمادة 445 من قانون العقوبات .

10-ظروف التشديد:

نصت المادة 154 من قانون 21/23 على أنه يتم تطبيق العقوبات القصوى المنصوص عليها في الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها والواردة في المواد 136 و 137 ،139 ،141 ،242 إذا ارتكبت إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات التالية :

- إذا كان الفاعل عونا عموميا ممن سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

10- العود :

نصت المادة 155 من قانون 21/23 على انه تطبق قواعد العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية .

العود : هو تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من اجل الجريمة السابقة وبموجب حكم نهائي ويعتبر عاملا للتشديد على الجاني لتماديه في الجرم وتحديه للقانون و النظام العام وقد نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 10 من قانون العقوبات والتي حددت العقوبات الواجبة التطبيق في حالة العود بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات و هذا عكس القانون رقم 12/84 الملغي بموجب هذا القانون و الذي حدد عقوبة العود في نفس المادة المحددة للعقوبة الأصلية

11- الأعذار القانونية وظروف التخفيف :

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف كل من ارتكب أو شارك في تنفيذ جريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في قانون 23/21 أو حرض عليها أو ساعد السلطات الإدارية أو القضائية قبل إجراءات المتابعة في تحديد هوية مرتكبيها وساهم في القبض عليهم (انظر المادة 156)

غير أنه ونظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون 23/21 فان مرتكبو هذه الجرائم لايستفيدون من ظروف التخفيف المحددة في المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات .

-**الدعوى المدنية** : منح القانون رقم 23/21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الحق لوكالة القضائية للخزينة العمومية التأسيس كطرف مدني في المتابعات القضائية ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم (انظر المادة 158 من قانون 21/23).

- **المصادرة** : نص القانون رقم 21/23 في المادة 159 من على انه يتم مصادرة المنتجات والوسائل المستعملة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و كذا الأموال المتحصل عليها منها والمنتجات الغابية موضوع الجرائم المنصوص عليها في المواد 149 ، 150 ،151 ، 152 و 153 منه والمتمثلة في :

* الأشجار المقطوعة سواء الحية أو اليابسة ،النباتات العطرية والطبية ، الحيوانات البرية ،الموارد الجينية و الفواكه الغابية المادة 159

- **الشروع** : نص المشرع في المادة 161 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجنح المرتكبة وهذا يعني أنه لا يعاقب طبقا لهذا القانون على الشروع في الجنايات والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

- الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي:

لقد أحالتنا المادة 161 من قانون 21/23 محل الدراسة في حالة ما إذا ارتكب الشخص المعنوي أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هذا الأخير وضع عقوبات للشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم تضمنتها المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 أين حددت المادة 18 مكرر العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة بينما حددت المادة 18 مكرر 01 العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة

خاتمة

في الختام إن القانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية يعد خطوة هامة نحو تعزيز سبل و آليات حماية الثروة الغابية الوطنية و التنوع الايكولوجي و البيئي للبلاد و التقليل من المخاطر المناخية المتعددة الأشكال كالجفاف و التصحر و الأمراض النباتية و تراجع معدلات التساقط و الحرائق و قد جاء النص القانوني ملما بكل الجوانب المتعلقة بكيفية حماية الحياة البرية و الثروة الغابية و توسيعها و تثمينها حتى تتحول إلى مورد اقتصادي مستدام و جدار صد للمخاطر البيئية المتفاقمة و السلوك البشري المعادي للطبيعة أين أخذ المشرع في الحسبان التغيرات المناخية المستجدة بمنطقة حوض المتوسط و شمال أفريقيا و التحولات الاقتصادية و الديموغرافية التي تعرفها البلاد في السنوات الأخيرة .

و يهدف هذا القانون إلى تحديد و ضبط قواعد تسيير و حماية و توسيع و تنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة و استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و حمايتها من كل أشكال التعرية و الانجراف و حماية الحيوانات و النباتات البرية و المحافظة على الأراضي و مكافحة التصحر و تثمين الغابات و الثروات الغابية كما وضع هذا القانون أطر قانونية لردع المخالفين لأحكامه أين حدد دور و مهام شرطة الغابات و كيفية معاينة الجرائم المرتكبة بالوسط الغابي واضعا عقوبات مشددة و صارمة للمعتدين على الثروة الغابية بالحرق و بالبناء و القطع و الحرث و الرعي و التعرية و غيرها غير أن الحماية الجزائية وحدها لا تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون و إنما يستوجب مساهمة كل القطاعات ذات الصلة و الالتزام بالعمل معا و تكثيف الجهود في إطار موحد مع إشراك مختلف أطياف المجتمع المدني و الجمعيات المهتمة بالبيئة ووسائل الإعلام المختلفة و المؤسسات التربوية و الجامعات لنشر ثقافة حماية الغابات و الثروة الغابية بين أفراد المجتمع خاصة فئة الشباب و هذا للوصول إلى النتائج المرجوة .